

June 2008

# هيئة الدستور الغذائي



منظمة الصحة  
العالمية

منظمة الأغذية والزراعة  
للأمم المتحدة



JOINT OFFICE: Viale delle Terme di Caracalla 00153 ROME Tel: 39 06 57051 www.codexalimentarius.net Email: codex@fao.org Facsimile: 39 06 5705 4593

البند 2(أ) من جدول الأعمال

برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي

الدورة الحادية والستون

المقر الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية، جنيف، 24-27 يونيو/حزيران 2008

متابعة البيان الصادر عن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

في الدورة الستين للجنة التنفيذية

من إعداد منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وأمانة الدستور الغذائي

معلومات أساسية

1- أبلغ ممثل منظمة الأغذية والزراعة الدورة الستين للجنة التنفيذية بأن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية قد اتفقتا، في ضوء وجهات النظر التي أعربت عنها البلدان الأعضاء في الأجهزة الرئاسية للمنظمتين والمشاورات الإدارية، على بيان مشترك<sup>1</sup>. وأشار ممثل المنظمة إلى أن الدستور الغذائي يجتاز فترة من التغيير وأن الدول الأعضاء في المنظمتين واصلت الإعراب عن رغبتها في إجراء تحسينات على الطريقة التي تعمل بها المنظمتان، بما في ذلك في الدستور الغذائي، ولا سيما في المجالات التالية:

(أ) زيادة السرعة في وضع نصوص الدستور الغذائي واعتمادها

(ب) خفض عدد اللجان والاجتماعات

<sup>1</sup> جرى توزيعه في الدورة الستين للجنة في شكل وثيقة قاعة المؤتمر رقم 8 (CRD 8).

- (ج) النهوض بالكفاءة بما في ذلك استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية
- (د) زيادة التركيز على القضايا ذات الصلة بالصحة
- (هـ) تقديم الدعم للاستراتيجية العالمية بشأن النظام الغذائي، والنشاط البدني والصحة
- (و) تقليص حجم تقارير دورات هيئة الدستور الغذائي
- (ز) اعتماد أشكال جديدة للاجتماعات باستخدام تكنولوجيا الاتصالات الحديثة
- (ح) تحديد مدة زمنية لأوقات استضافة لجان الدستور الغذائي
- (ط) اعتماد قواعد أوضح لمساعدة الرؤساء على إدارة الاجتماعات.

- 2- وأكد ممثل المنظمة أن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية تعتزمان إصدار توجيهات استراتيجية لهيئة الدستور الغذائي، بموازاة اعترافهما باختصاصاتها واحترامهما طابعها المستقل، وتتوقعان أن تجري اللجنة التنفيذية مناقشات في مجال الإدارة للمضي في تحسين عملية الدستور الغذائي. وأعرب ممثل المنظمة عن قلقه إزاء التردد عن إدخال التغييرات اللازمة التي ظهرت أثناء مناقشة بعض المجالات المعنية، وأعرب عن أمله في أن تتمكن المنظمات من إبلاغ أجهزتهما الرئاسية بنتيجة إيجابية في ما يتعلق بتحسين عملية الدستور الغذائي.
- 3- وشدد ممثل منظمة الصحة العالمية على الحاجة إلى إجراء التغييرات اللازمة لضمان إجراء التحسينات في الدستور الغذائي، وتجنب الحجج التي أعاققت تحقيق التقدم، ولا سيما في ما يتعلق بخفض حجم تقارير الدورات وخفض عدد اللجان، وأكد أيضاً أن قضايا الصحة والسلامة لها الأولوية مقارنة بالعمل في مجال المواصفات السلعية.
- 4- واتفقت اللجنة، بعد المناقشة، على ضرورة إجراء المزيد من المناقشات للنظر في هذه المقترحات بالتفصيل، واتفقت أيضاً على أن تقدم منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، بالتعاون مع الأمانة، وثيقة تتضمن المزيد من التفاصيل توفر للجنة التنفيذية توجيهات في مجال الإدارة في الميادين التي حددتها المنظمات بما في ذلك مقترحات باتخاذ إجراءات ملموسة، كي تنظر فيها الدورة القادمة للجنة التنفيذية.<sup>2</sup>

#### مسائل للنقاش

- 5- إنَّ عدداً من القضايا التي أثارها ممثلا المنظمات في الدورة الستين للجنة التنفيذية تناولتها الهيئة بالفعل أو أنها قيد النقاش الآن بما في ذلك في الدورة الحالية للجنة التنفيذية. وهذا هو الحال بالنسبة للقضايا الآتية:
- زيادة السرعة في وضع نصوص الدستور الغذائي واعتمادها (من خلال الاجتماعات السنوية للجنة وما تم اعتماده من تعزيز لإجراءات وضع المواصفات – انظر الوثيقة ALINORM 08/31/9C Part I).

<sup>2</sup> - الفقرات من 88 إلى 96 من الوثيقة ALINORM 08/31/3

- خفض عدد اللجان والاجتماعات (انظر الفقرات 146-150 من الوثيقة ALINORM 07/30/REP والوثيقة ALINORM 08/31/9C Part II).
- النهوض بالكفاءة بما في ذلك باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية (انظر الوثيقة CAC/31 INF/8).
- تقديم الدعم للاستراتيجية العالمية بشأن النظام الغذائي والنشاط البدني والصحة (انظر الفقرات 181-188 من الوثيقة ALINORM 07/30/REP والفقرات 134-140 و170-178 من الوثيقة ALINORM 08/31/26 والفقرات 18-46 من الوثيقة ALINORM 08/31/22).
- تقليص حجم تقارير دورات هيئة الدستور الغذائي (انظر الوثيقة CX/EXEC 08/61/3، ومن المقرر بحث هذا الموضوع في إطار البند 2 (ب) من جدول الأعمال).

6- وعلى ذلك تركز هذه الورقة على المسائل المتبقية الآتي ذكرها:

- زيادة التركيز على القضايا ذات الصلة بالصحة
- اعتماد أشكال جديدة للاجتماعات باستخدام تكنولوجيا الاتصالات الحديثة
- تحديد مدة لأوقات استضافة لجان الدستور الغذائي
- اعتماد قواعد أوضح لمساعدة الرؤساء على إدارة الاجتماعات

#### زيادة التركيز على القضايا ذات الصلة بالصحة

7- تسترشد هيئة الدستور الغذائي في عملها بالخطة الاستراتيجية للفترة 2008-2013 التي اعتمدها في دورتها الثلاثين، وتسلم الخطة، في معرض بيان رؤيتها الاستراتيجية، بالأهمية الأساسية لحماية المستهلك بما يشمل سلامة الأغذية وجودتها. ويجدر التذكير أيضاً بأن الهيئة قررت، في دورتها السادسة والعشرين، الإبقاء على مهام الدستور الغذائي الحالية كما نصت عليها المادة 1 من النظام الأساسي للهيئة، مع إمكانية مناقشتها في المستقبل.<sup>3</sup>

8- وفي ما يخص طريقة التعامل مع المقترحات المحددة لأعمال جديدة تضطلع بها الهيئة، فإن الإجراءات الحالية لوضع المواصفات تقتضي أن يتم إعداد وثيقة مشروع كي تنظر فيها اللجنة التنفيذية في إطار الاستعراض التقييمي في ضوء معايير تحديد أولويات العمل فضلاً عن الخطة الاستراتيجية، وذلك قبل اتخاذ الهيئة لقرارها النهائي.

9- وبالنسبة للأجهزة الفرعية للهيئة، هناك حالياً ست من لجان الموضوعات العامة تعالج بالدرجة الأولى قضايا متصلة بالصحة (هي اللجان المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، الملوثات في الأغذية، نظافة الأغذية، مخلفات المبيدات، مخلفات العقاقير البيطرية، والتغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة)، وهذه اللجان تجتمع بصورة منتظمة. كما تتناول ثلاث لجان موضوعات عامة أخرى (هي اللجان المعنية بتوسيم الأغذية، أساليب التحليل وأخذ العينات، وفحص الواردات والصادرات الغذائية ونظم اعتماد الشهادات)، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، قضايا ذات صلة

<sup>3</sup> - الفقرة 170 من الوثيقة ALINORM 03/41

بالصحة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن اللجان المعنية بالمياه المعدنية الطبيعية والمعنية بنظافة اللحوم والمعنية بالأسمك والمنتجات السمكية، فضلاً عن ثلاثة أفرقة مهام معنية بتغذية الحيوان والأغذية المستمدة من التكنولوجيا الحيوية ومقاومة مضادات الميكروبات، قد عملت بصورة حصرية على قضايا متصلة بالصحة، بينما عمل فريق مهام آخر ولجنة أخرى على عناصر سلامة الأغذية وجودتها في الأغذية السريعة التجميد والأسماك والمنتجات السمكية.

10- وهكذا يبدو أن الترتيبات الحالية توفر إطاراً كافياً يسمح للهيئة بأن تولي القضايا المتصلة بالصحة العناية الواجبة والأولية التي تستحقها في برنامج عمل الهيئة.<sup>4</sup>

11- وفي هذا الصدد يجدر التذكير بأن الدورة الثلاثين للهيئة اتفقت على وضع حد أقصى إشاري لعدد اجتماعات الدستور الغذائي المقرر عقدها في سنة تقويمية واحدة / فترة مالية واحدة ولعدد الأجهزة الفرعية النشطة التي يمكن أن توجد في نفس الوقت.<sup>5</sup> ومن أجل وضع هذا موضع التنفيذ، فإن الهيئة تشجّع بشدة على بحث مسألة تقليص بعض الأنشطة بعينها أو تصفيتها تدريجياً قبل الشروع في أنشطة وضع المواصفات في مجالات جديدة، وعلى اعتماد الصرامة في ترتيب مقترحات العمل الجديدة بحسب الأولوية في إطار الاستعراض التقييمي.

#### اعتماد أشكال جديدة للاجتماعات باستخدام تكنولوجيا الاتصالات الحديثة

12- تنص الخطوط التوجيهية بشأن مجموعات العمل الإلكترونية، التي تم اعتمادها في الدورة الثامنة والعشرين للهيئة، على التالي:<sup>6</sup>

هناك حاجة إلى جهود خاصة لتعزيز مشاركة البلدان النامية في لجان هيئة الدستور الغذائي، من خلال زيادة استخدام الاتصالات المكتوبة، وخاصة من خلال المشاركة عن بعد عبر البريد الإلكتروني، والإنترنت وتكنولوجيات حديثة أخرى، في العمل المنجز بين دورات اللجان.

ينبغي للجان الدستور الغذائي، عندما تقرر الاضطلاع بعمل بين الدورات، أن تعطي الأولوية العليا إلى النظر في إنشاء مجموعات عمل إلكترونية.

13- ولاحظت الدورة التاسعة عشرة للجنة المعنية بالمبادئ العامة، في معرض وضع هذه الخطوط التوجيهية، أن مجموعات العمل الإلكترونية تعمل في العادة من خلال تبادل الرسائل الإلكترونية، وذلك لإعداد مسودات وثائق محددة في أغلب الأحوال، ولكنه ينبغي النظر في المستقبل في إمكانية استخدام برامج قائمة على الإنترنت أكثر تطوراً.

14- ويُعتبر الشكل الأكثر تطوراً لاستخدام تكنولوجيا الاتصالات الحديثة المتاحة اليوم هو التداول عن بعد باستخدام كاميرات الويب. فعقد الاجتماعات بواسطة كاميرات الويب آخذ في التزايد، بما في ذلك في منظمة الأغذية والزراعة

<sup>4</sup> انظر أيضاً تقرير الأمانة المقدم إلى الدورة الحادية والستين لجمعية الصحة العالمية بشأن متابعة القرار رقم WHA58.32

<sup>5</sup> الفقرات من 146 إلى 150 من الوثيقة ALINORM 07/30/REP

<sup>6</sup> الدليل الإجرائي للدستور الغذائي، الطبعة السابعة عشرة، القسم الثاني

ومنظمة الصحة العالمية، ولكنه يقتصر على الاجتماعات الداخلية التي يحضر فيها عدد محدود من المشاركين خارج مكان الاجتماع الرئيسي. ولئن مكّنت هذه التكنولوجيا من تحقيق وفورات كبيرة في تكاليف السفر، فإنها تثير عدداً من التحديات الفنية وغير الفنية عند تطبيقها على الاجتماعات الحكومية الدولية للدستور الغذائي التي يحضرها عادةً ما بين عشرين وثمانين مندوباً هي:

- اختلاف التوقيت بين المواقع الجغرافية المختلفة (قد يتعين على بعض المندوبين المشاركة في وقت متأخر جداً في المساء أو في الصباح المبكر حسب التوقيت المحلي)؛
- عدم إمكانية الثقة في وصلات الإنترنت وعدم كفاية سعة نطاقها (band-width) لاستخدام قنوات الفيديو والقنوات السمعية المتعددة في عدد كبير من البلدان النامية؛ وبالرغم من أن هذا الوضع سيتحسن على الأرجح، فإن من شأن هذه القيود عملياً أن تستبعد مندوبي تلك البلدان من المشاركة في الاجتماعات، مما يؤدي إلى تفاقم المشكلات التي ينطوي عليها السعي إلى تمكينها من المشاركة بصورة فعّالة في أعمال الدستور الغذائي؛
- الصعوبة التي يواجهها الرئيس في إعطائه الكلمة لمن يطلبها وفي تقديره، في لحظة معينة، ما إذا كان هناك توافق بين المشاركين بشأن الموضوع قيد البحث؛ وبصورة أعم، قد يلزم إدخال تغييرات كبيرة على الإطار الإجرائي الذي ينظم المداولات حتى يتسنى له تنظيم التداول عن بعد؛
- لا توجد إمكانية لإجراء مشاورات غير رسمية أثناء "استراحة القهوة" أو في ظروف عَرَضية أخرى.

15- على ضوء ما ذكر أعلاه، يُعتبر من السابق لأوانه اعتماد المداولات عن بعد في عقد الاجتماعات الحكومية الدولية للدستور الغذائي بما فيها مجموعات العمل. ويبدو أن استخدام البريد الإلكتروني في مجموعات العمل الإلكترونية هو، في الوقت الراهن، أكثر طرق الاتصال فعالية.

#### تحديد مدة لأوقات استضافة لجان الدستور الغذائي

16- لم تجرِ قط مناقشة هذا الأمر بالتفصيل في الهيئة. ومن الناحية الإجرائية، يجري اختيار جميع الحكومات المضيفة للأجهزة الفرعية للهيئة المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة - 1 (ب) في كل دورة للهيئة ويجوز اختيارها مجدداً (المادة الحادية عشرة - 10). وبالنظر إلى أن الهيئة تجتمع سنوياً منذ عام 2003، فإن مدة الاستضافة توازي فترة عام. وقد جرى العرف في الهيئة على إعادة اختيار الحكومات المضيفة في العادة ما لم تبدِ عزوفها عن الاستمرار في القيام بهذا الدور، وفي نفس الوقت بإمكان أي من الحكومات أن تعرب عن استعدادها لتوليّ جهاز من الأجهزة الفرعية بصرف النظر عن رغبة الحكومة المضيفة القائمة.

17- وإذا رغبت أكثر من حكومة في استضافة الجهاز ذاته من بين الأجهزة الفرعية المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة - 1 (ب)، يتم انتخاب بلد مضيف واحد من خلال التصويت بالاقتراع السري، وفقاً للائحة العامة لمنظمة

الأغذية والزراعة. وقد تم في الآونة الأخيرة اللجوء إلى التصويت لاختيار الحكومات المضيعة للجنة المعنية بالألبان ومنتجات الألبان (1993) واللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية (2006) واللجنة المعنية بالدهون والزيوت (2007).

18- وحتى يتسنى وضع حد لمدة استضافة أحد الأجهزة الفرعية، إما من حيث عدد السنوات أو من حيث تعاقب فترات الاختيار، يلزم إدخال تعديلات على المادة الحادية عشرة - 10 من اللائحة الداخلية للهيئة. وفي حال قررت الهيئة ذلك، يمكن لمكتبي الشؤون القانونية في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، بالتعاون مع أمانة الدستور الغذائي، صياغة تعديل مقترح للعرض على اللجنة المعنية بالمبادئ العامة. إلا أنه ينبغي مراعاة الجوانب التالي ذكرها قبل أن تقرر اللجنة التنفيذية والهيئة المضي قدماً في هذا الأمر.

- تستدعي استضافة جهاز فرعي نشط التزاماً طويلاً الأمد تجاه الدستور الغذائي وأنشطته. وتستلزم كذلك تعبئة كميات كبيرة من الموارد، بصورة مستدامة، في الحكومة المضيعة (من قبيل تكاليف مرافق الاجتماعات والترجمة الفورية والترجمة التحريرية وإعداد الوثائق؛ ووقت الموظفين للرئيس وللأمانة الوطنية بما في ذلك الموظفون الفنيون والعلميون). ومن غير المستبعد ألا يتطوع أي بلد لتولي شؤون لجنة من اللجان بعد بلوغ الحكومة المضيعة الحد الأقصى لفترة الاستضافة. وفي هذه الحالة، تتوقف المهام الجارية الموكلة إلى ذلك الجهاز الفرعي ريثما يتم اختيار حكومة مضيعة جديدة.
- كثيراً ما تحتاج الحكومات المضيعة المختارة حديثاً، بعد الاختيار الرسمي لها من قبل الهيئة، إلى فترة لإجراء الاستعدادات الداخلية (بما في ذلك كفالة تخصيص وزارة المالية لموارد في الميزانية واستكمال الإجراءات الإدارية الداخلية الأخرى) قد تمتد إلى عام، قبل أن تصبح جاهزة لتنظيم اجتماع للجنة. فإذا لم يجر إبطاء العناية الخاصة لإنجاز الانتقال السلس، قد يصيب الاضطراب الأعمال الموكلة إلى لجنة تجتمع سنوياً في كل مرة تتغير فيها الحكومة المضيعة لها. وقد يؤدي هذا إلى إبطاء التقدم المحرز على صعيد وضع المواصفات.
- من المستبعد أي يجري تطبيق أية مادة جديدة يُحتمل وضعها لفرض حد أقصى لمدة خدمة الحكومات المضيعة بأثر رجعي. فهذا قد يعني أنه بعد مرور عدد معين من السنوات بعد دخول المادة الجديدة حيز التنفيذ، فإن الحكومات المضيعة لسائر الأجهزة الفرعية المنشأة وفقاً للمادة الحادية عشرة - 1 (ب) (باستثناء أفرقة المهام ولجان التنسيق الإقليمية)، وهي حالياً 21 لجنة، ستبلغ نهاية فترات استضافتها الأخيرة في الوقت نفسه. ومن شأن هذا الوضع أن يعرقل سير أعمال الهيئة بصورة سلسة. ولتفادي هذه العراقيل، لا بد من اتخاذ ترتيبات تسمح بتجديد فترات استضافة لجان الدستور الغذائي في أوقات متعاقبة. وبالنظر إلى العدد الكبير من الأجهزة الفرعية الذي تغطيه المادة الحادية عشرة - 10، فإن طبيعة هذه الترتيبات ستكون بالضرورة معقدة للغاية، وهو ما يثير السؤال عما إذا كان من الممكن في أي حال من الأحوال صياغة مثل تلك الترتيبات وما إذا كانت ستحظى بالقدر اللازم من الاتفاق في ما بين أعضاء الدستور الغذائي لإجراء تعديل على هذه المادة. وإذا تم في نهاية المطاف إرساء نظام لتعاقب الحكومات المضيعة على التوالي، سيظل من اللازم تسليم مهام عدد معين منها أثناء كل دورة من دورات الهيئة. وبما أن بعض هذه الاختيارات قد يتطلب التصويت بالاقتراع السري، قد يتعين على الهيئة عقد دورات أطول مدة لإفساح المجال لهذه الانتخابات الإضافية.

19- وبالنظر إلى الاعتبارات المذكورة أعلاه، قد تكون الوسيلة الأنجع، وربما الأكثر واقعية، لضمان قدر من التناوب بين الأعضاء المسؤولة، بموجب المادة الحادية عشرة - 10، عن تعيين رؤساء لجان الدستور الغذائي، هي عبر تعزيز التشاور في ما بين أعضاء الدستور الغذائي، واضعين نصب أعينهم الرغبة في تحقيق قدر من التناوب بين هؤلاء الأعضاء، عوضاً عن اتخاذ إجراءات جذرية تمثل فرض قيود صارمة على فترة الاستضافة قد تتطلب تعديل اللائحة الداخلية. وثمة ممارسة ناشئة يجري بمقتضاها، في ظل الإطار القانوني القائم، عقد اجتماعات خارج أراضي العضو الذي يعين الرئيس، في أحد البلدان النامية عادةً، مما يساهم في تفادي التركيز الجغرافي لاجتماعات الدستور الغذائي؛ وهذه الممارسة ينبغي استكشافها بصورة أكبر. ولربما أمكن إجراء استعراض للخبرة المحدودة المكتسبة في معرض تنفيذ هذا الحل في ما يخص بعض لجان الدستور الغذائي، وذلك بغية الوقوف على المزايا والعيوب المرتبطة بتلك الممارسة ومعرفة إلى أي مدى يمكن تحسينها وتعميمها على اللجان الأخرى. وتشير التحليلات الأولية لمسألة وضع حد أقصى لفترات استضافة لجان الدستور الغذائي إلى أنه ربما كان من المفيد تحديد السبل الممكنة لتحسين النظام في ظل الإطار القائم قبل النظر في إجراء تعديلات على المادة الحادية عشرة - 10.

#### وضع قواعد أوضح لمساعدة الرؤساء على إدارة الاجتماعات

20- يمكن تناول هذا الأمر من زاويتين، من حيث (1) القواعد العامة لإدارة مجريات الاجتماعات و(2) تحديد التوافق في الآراء أو ما يتعلّق بذلك من مسائل.

21- تنص المادة الثامنة - 7 من اللائحة الداخلية على التالي:

*تنطبق أحكام المادة 12 من اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة، بعد إجراء التغييرات اللازمة، على جميع المسائل التي لم تتم معالجتها بصورة محددة في المادة الثامنة من اللائحة الراهنة.*

22- وعلاوة على ذلك، تنص الخطوط التوجيهية للجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة<sup>7</sup> على ما يلي:

*تسري اللائحة الداخلية للهيئة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على لجان الدستور ولجان التنسيق وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة.*

وتضم هذه الخطوط التوجيهية أيضاً توجيهات بشأن إدارة الاجتماعات والتوافق في الآراء.

23- وفضلاً عن ذلك، تنص الخطوط التوجيهية لمجموعات العمل الفعلية والخطوط التوجيهية بشأن مجموعات العمل الإلكترونية على أن اللائحة الداخلية والخطوط التوجيهية التي تحكم عمل لجان الدستور الغذائي تسري، بعد إجراء التغييرات اللازمة، على مجموعات العمل ما لم تنصّ هذه الخطوط التوجيهية على غير ذلك.

24- وسعيًا لضمان الامتثال لهذه القواعد على جميع مستويات هيكل الدستور الغذائي بما في ذلك مجموعات العمل، أرسل رئيس وأمين الهيئة خطاباً، بتاريخ 10 ديسمبر/كانون الأول 2007، إلى جميع رؤساء لجان وأفرقة مهام الدستور الغذائي طلب فيها أن يحرصوا على الالتزام الكامل بجميع القواعد السارية بما في ذلك في مجموعات العمل.

<sup>7</sup> الدليل الإجرائي للدستور الغذائي، الطبعة السابعة عشرة، القسم الثاني

25- ومن حيث المبدأ، فإنّ أمانة الدستور الغذائي مسؤولة بالدرجة الأولى عن إسداء النصح إلى الرؤساء بشأن المسائل الإجرائية كافة. وتحضر الأمانة جميع دورات الهيئة وأجهزتها الفرعية. إلا أنها، وبسبب القيود المفروضة على الميزانية والقيود المرتبطة بالموظفين، لا تتمكن من المشاركة في كل الاجتماعات التي تعقدها مجموعات العمل. والأمانة مستعدة لمساعدة رؤساء مجموعات العمل، في حال تعذر حضورها الفعلي هذه الاجتماعات، من خلال المكالمات الهاتفية أو بأية طريقة أخرى، كلما اقتضى الأمر.

26- وبالإضافة إلى ذلك، وافقت الدورة الستون للجنة التنفيذية على ضرورة إتاحة المادة 12 من اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة و/أو دليل المنظمة المتعلق بتسيير أعمال الاجتماعات العامة لجميع أعضاء الدستور الغذائي والمراقبين عن طريق قوائم التوزيع عبر البريد الإلكتروني الخاصة بالدستور الغذائي، مع توفير وصلة مناسبة لخدام كمبيوتر المنظمة FAO ftp ضمن الموقع الشبكي للدستور الغذائي لإتاحة عملية تحميل النصوص<sup>8</sup>. وقد جرت متابعة هذه التوصية وانتهت الأمانة من وضعها موضع التنفيذ.

27- وأحاطت اللجنة التنفيذية علماً، في الدورة ذاتها، بأن مكتب الشؤون القانونية في منظمة الأغذية والزراعة سيقوم، بالتعاون مع أمانة الهيئة ومكتب الشؤون القانونية في منظمة الصحة العالمية، باستطلاع إمكانيات معالجة دواعي القلق التي جرى الإعراب عنها والوفاء بأي احتياجات أخرى تحددها الهيئة.

28- وفي ما يخص الأمور المتعلقة بوجه خاص بمفهوم التوافق في الآراء وتطبيقه العملي، قررت الدورة الثلاثون للهيئة مناقشة هذه القضية في الدورة القادمة للجنة المعنية بالمبادئ العامة<sup>9</sup>.

#### خلاصة

29- يُرجى من اللجنة التنفيذية إبداء وجهة نظرها في الأمور السالف عرضها وتقديم توجيهاتها حسب المقتضى.

<sup>8</sup> - الفقرة 117 من الوثيقة ALINORM 08/31/3

<sup>9</sup> - الفقرات من 198 إلى 200 من الوثيقة ALINORM 07/30/REP